مخارج الأنكحة المنهى عنها لتجنب العنف الاسرى

-دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي-

Marriage exits that are forbidden to avoid domestic violence
-A comparative study between Islamic law and the Iraqi personal status law-

Dr. Luqman Arif M.

د. لقمان عارف محمد

lecturer

Erbil Technical

مدرّس

Administration

جامعة أربيل التقتية- المعهد

Institute Department Legal Administration

الإداري التقنى قسم الادارة القانونية

lwqman.muhamad@epu.edu.iq

الكلمات المفتاحية: مخارج، الأنكحة، العنف الأسرى، الزواج

Keywords: Exits, marriage, domestic violence, marriage الملخص

هناك عوامل كثيرة تؤدي إلى العنف الأسري، منها أنكحة تُعقد فيها نقص في أركانها أو شروطها، فتؤدي بالتالي إلى خلافات أسرية، فاخترنا نماذجاً من هذه الأنكحة، منها: زواج المسيار، والزواج العرفي وزواج الفرند وزواج السياحي، ونقوم بدراستها، ثم نبين الجانب المنهي عنه، فهو بمثابة تعديل المسار لتُعدّل الحياة الأسرية وتُرضي ربّ العالمين، كما ألقينا الضوء على الجانب القانوني ورأي المجامع الفقهية.

Abstract

There are many factors that lead to domestic violence, including marriage in which there is a lack of its elements or conditions, and thus lead to family disputes, so we chose models of these marriages, including: Misyar marriage, customary marriage, frand marriage, and tourist marriage, and we study them, then we show the side that is forbidden, Then we put several points to get out of what is forbidden, as it is tantamount to adjusting the path to amend family life and satisfy the Lord of the Worlds, as we shed light on the legal aspect and the opinion of the Fiqh Councils.

المقدمة

أولاً: أهمية البحث:

المجتمع البشري من نواته الأسرة، والأسرة هي اللّبنة الأولى في بنائه، فمتى كانت هذه اللّبنة قوية متماسكة، أصبح بناء المجتمع راسخاً قوياً، وضعف اللّبنة يؤدي إلى المشاكل والهلاك، والأسرة هي الرافد الأساسي لبناء المجتمع وإمداده بالفرد الصالح. على هذا الأساس يجب أن تُبنى الأسرة بناءً شامخاً. فكانت فكرة كتابة هذا البحث، فتصحيح المسار لبعض الأنكحة التي ظهرت لأسباب مختلفة، فالإصلاح هو غاية الإسلام الأسمى للتعامل مع أخطاء المجتمع، قال تعالى: (إن أُريدُ إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت والله السيب) فالأنكحة المنهي عنها، هي محل دراستنا، وإيجاد المخارج لها وكل ذلك لتصحيح المسار والرجوع إلى الأصل الصحيح، ولتجنب العنف الأسري.

ثانياً: مشكلة البحث:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ١) ما المقصود بالعنف الاسري؟ كيف نتجنب العنف الاسري؟
- ٢) ما المقصود بالأنحكة المنهى عنها؟ وما حكمها في الشرع والقانون؟
 - ٣) ما المخرج الشرعى لكل نكاح من الأنكحة المنهى عنها؟

ثالثاً: أهداف البحث:

الهدف من البحث تحقيق مايأتي:

- ١) تصحيح المسار الخاطئ لبعض الأنكحة المنهي عنها.
- ٢) جمع عدة أحكام في مؤلف واحد يسهل الرجوع إليه، للمعنيين.

رابعاً: منهجية البحث:

تتبعت في كتابة بحثي المنهج الاستقرائي التحليلي، بحيث أحلل الموضوع ببيان تعريف شامل للموضوع ثم أبين أسباب الموضوع ثم أسرد أراء الفقهاء حول الموضوع مع بيان المادة القانونية، مستنداً على الأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة، مع بيان الرأي الراجح في الموضوع.

خامساً: الدراسات السابقة:

هناك بحوث عديدة عن الأنكحة وأنواع الزواج، ولكن دراسة المخارج وكيفية تكييف هذه الأنواع من الأنكحة مع مقاصد الشريعة والأدلة الصحيحة لم أجد دراسة حولها، لذا يعتبر هذا البحث دراسة جديدة ونتمنى أن يملأ فراغاً في هذا المجال المهم في حياة المسلمين.

⁽١) سورة هود، الآية:٨٨.

سادساً: خطة البحث:

بدأت بمقدمة، ثم مهدت بتمهيد بينت فيه: المقصود بالمخارج وماهى أهم الانحكة المنهى عنها؟ والمقصود بالعنف الأسري، ثم قسمت البحث إلى أربعة مباحث، ففي المبحث الأول تكلمت عن زواج المسيار، وفي المبحث الثاني بينت الزواج العرفي، والمبحث الثالثة بحثت عن زواج الفرند، والمبحث الرابع خصصته للزواج السياحي، ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج والمقترحات، ثم سردت المصادر والمراجع، ولله الحمد في الأولى والأخرة.

التمهيد

أولاً: ما المقصود بالمخارج؟

المخرج في اللغة: وهو موضع الخروج، ويراد به النفاذ من الشيء والخلوص منه (۱). وفي الاصطلاح: الخروج من المنهى إلى ما أمر به الشرع (7).

ثانيا: ما المقصود من الانحكة المنهى عنها؟

النكاح المنهي عنها: فهو النكاح الذي ورد من الشارع نهي عنه، وذلك لعدم توفر شروط النكاح الصحيح، أو فقد أحد الشروط الأساسية (٣)، من هذه الأنكحة: نكاح المسيار، ونكاح الفرند، ونكاح الشغار، ونكاح التحليل، والنكاح السياحي.

ثالثًا: ما المقصود بالعنف الأسرى؟

العنف الأسر: اصطلاحاً بأنّه إلحاق الأذى بين أفراد الأسرة الواحدة، حيث يشمل هذا الأذى الاعتداء الجسدي، أو النفسي، أو الجنسي، أو التهديد، أو الإهمال، أو سلب الحقوق من أصحابها(٤).

⁽١) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٢/ ١٧٥، وابن منظور، لسان العرب، ١٥١٥.

⁽٢) ينظر: الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ٤٩٢/٢، والشاطبي، الموافقات، ٣/ ٢٣.

⁽٣) ينظر: الراغب الاصفهان، المفردات في غريب القرآن، مادة (نكح) ص:٨٢٣، والموسوعة الفقهية، ٢١/٤١.

⁽٤) محمد حسين ، أسباب العنف الأسري ودوافعه، ص: ٤.

المبحث الأول زواج المسيار

المطلب الأول: تعريف زواج المسيار:

- المسيار لغة: المسيار على وزن (مِفْعال) صيغة مبالغة لاسم الفاعل من سار، يسير، سيراً، ومَسيراً، والمسيار هو: الرجل الكثير السير، فنقول رجل مسيار، وسيار (١).
- ٢) المسيار اصطلاحاً: هو أن يتزوج رجل بالغ عاقل، امرأة بالغة عاقلة تحل له شرعاً، على مهر معلوم بشهود مستوفين لشروط الشهادة، على أن لايبيت عندها ليلاً، إلا قليلاً وأن لا ينفق عليها سواء كان ذلك بشرط مذكور في العقد، أو بشرط ثابت بالعرف، أو بقرائن الأحوال(٢).

المطلب الثاني: حكم زواج المسيار:

اختلف الفقهاء في حكم زواج المسيار على قولين:

القول الأول: قالوا بجواز زواج المسيار وبه قال: الدكتور يوسف القرضاوي (7)، والدكتور وهبة الزحيلي (3)، والشيخ ابن باز (6)، واحمد الشلبي (7).

واستدلوا بالكتاب والسنة، منها:

ا) قال تعالى: (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتُ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) (۱) أي: المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها ويتزوج

⁽١) ابن منظور، لسان العرب، ٣٨٩/٤.

⁽٢) ينظر: القرضاوي، زواج المسيار حقيقته وحكمه، بدون رقم الطبعة، ص:٩، ود. احمد الحجّى الكردى، فتاوى علماء البلد الحرام، ص:٥٠-٤٥١.

⁽٣) القرضاوي، زواج المسيار حقيقته وحكمه، مصدر سابق، ص٣١.

⁽٤) اسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس،ط١،عَمان، سنة ٢٠٠٠م، ص٢٦٢.

⁽٥) محمد بركات، عاصفة المسيار، ص٥٣٠.

⁽٦) بكر، زواج المسيار إرتباط غير كامل تبيحه الضرورة، مجلة التصوف الاسلامي، عدد: ٦، سنة ٢١، تاريخ، ١٩٩٨/١٠، ص٥٣.

⁽٧) سورة النساء، الآية:١٢٨.

- غيرها، تقول له: أمسكني، ولا تطلقني، ثم تزوج غيري، فأنت في حل من النفقة وعلى القسمة لي، وهذه صورة لزواج المسيار.
- ٢) قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا)(١). وجه الدلالة: انّ الله تعالى أباح للرجل ان يتزوج من النساء مثنى وثلاث ورباع، وما زواج المسيار إلا نوع من التعدد وإن أخذ اسماً آخر.
- ٣) من السنة: عن عائشة قالت: "ما رأيتُ امرأةً أَحب الي أنْ أكون في مسلكنها مِنْ سَوْدَة بنتِ زَمْعَة، مِنِ امرأةٍ فيها حِدَّة، قالت: فلما كبرت، جعلت يومها مِنْ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لعائشة، قالت: يا رسول الله، قد جعلت يومي مِنْك لعائشة، «فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقْسِمُ لعائشة يومين، يومها ويومَ سَوْدَة"(١). وجه الدلالة: هذا دليل على جواز تنازل احدى الزوجات لاخرى عن حقها في المبيت، وأقر النبي (صلى الله عليه وسلم) بذلك".
- ٤) وقال الرسول (صلى الله عليه وسلم): "إنَّ أحقً الشروطِ أن تُوفوا به ، ما استتخلَلْتُم به الفروجَ"(٦). وجه الدلالة: أنّ الزوج شرّط على زوجته شروطا، وهي قد قبلتها باختيارها فأصبحت هذه الشروط ملزمة لها، كذلك زواج المسيار تقبل الزوجة الثانية عدم المبيت عندها، وعدم الانفاق عليها.

القول الثاني: عدم جواز زواج المسيار، وبه قال الدكتور علي القره داغي^(٤)، والدكتور محمد الزحيلي، والشيخ ناصرالدين الألباني، والشيخ عمر الأشقر^(٥).

واستدلوا ايضا بالكتاب والسنة، منها:

ا) قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَقَكَّرُونَ)⁽⁷⁾، وجه الدلالة: من الأمور التي تعتري هذا

⁽١) سورة النساء، آية:٣.

⁽۲) اخرجه البخاري، ۱٤۲۸، ۲/۳۳.

⁽۳) اخرجه البخاري ۲۰/۷.

⁽٤) د. على قرداغي، مداخلة في برنامج الشريعة والحياة، موقع الجزيرة نت، حلقة عن زواج المسيار بتاريخ https://youtu.be/pORiX_PUy2Q). د. ٣١. (١٩٩٨/٥/٣).

⁽٥) الأشقر، المصدر السابق، ص:٢٦٠ ومابعدها.

⁽٦) سورة الروم، الآية: ٢١.

العقد فتجعله غير جائز ويتنافى مقاصد الزواج طبقا للآية، فأين السكن بالنسبة للمرأة القلقة، فهي لا تعلم متى يطلقها هذا الزوج بعد قضاء شهواته ونزواته معها.

٢) وبقوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ *إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَيْرُ مَلُومِينَ *فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ *)(١). وجه الدلالة: إذا كان علماؤنا استدلوا بالقرآن على بطلان زواج المتعة بأنّه غير داخل في هذه الايات، فان هذا الزواج المسمى بالمسيار بصورتيه المعهودتين لا يدخل فيه بطريق أولى، فالزواج في الاسلام واحد وليس زواج المتعة، ولا المؤقت، ولا التحليل، ولا المسيار، وإنما الزواج على سنة الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم) مع توافر الأركان، وعدم وجود الموانع والشروط المخالفة لمقتضى العقد (١).

الترجيح: بعد سرد أقوال الفريقين وأدلتهم ، يبدو لي أنّ زواج المسيار زواج شرعي، والمرأة حرة في التنازل عن بعض حقوقها، ومع هذا سنذكر بعض المخارج للقائلين بعدم الجواز في المطلب التالي.

المطلب الثالث: زواج المسيار في القانون:

لم يتطرق قانون الأحوال الشخصية العراقي إلى حكم هذا الزواج، ولكن يرشدنا إلى البحث في البلاد الاسلامية المتقاربة من قوانيننا، ففي المادة (١)، الفقرة (٣) تقول: "تسترشد المحاكم في كل ذلك بالاحكام التي اقرها القضاء والفقه الاسلامي في العراق وفي البلاد الاسلامية الاخرى التي تقارب قوانينها من القوانين العراقية". واقرب دولة للعراق فيها حكم هذا النوع في القانون هي جمهورية سوريا العربية ، في قانون الاحوال الشخصية السورية بينت حكم زواج المسيار في المادة (١٤)، الفقرة (١) ما نصه: "إذا قيد عقد الزواج بشرط ينافي نظامه الشرعي، أو ينافي مقاصده، ويلتزم فيه ماهو محظور شرعاً كان الشروط التي يتضمنها صحيحاً". ولذلك فإن زواج المسيار زواج صحيح في القانون، ولكن الشروط التي يتضمنها من إسقاط المرأة حقها في النفقة والسكني والمبيت شروط لا يجب الوفاء بها، ولا تؤثر على صحة العقد".

 ⁽١) سورة المؤمنون، آيات: ٥-٧.

⁽٢) د. على القره داغي، المسيار بين المؤيد والمعارض، مجلة الفرحة،ع: ٢٤،ص:٥٦.

المطلب الرابع: المخارج:

أهم مخارج هذا الزواج، وهي:

- ١) إعلان الزواج: عليهم أن يعلنوا زواجهم وان كان عند أفراد قليلين.
- ٢) وجود ولي أمر الزوجة: يجب أن يُأخذ رضى ولي الزوجة، لقول النّبي (صلى الله عليه وسلم): (لا نكاحَ إلّا بوَليِّ، وشاهِدَي عَدلٍ) (١).
- ٣) اعطاء المهر لها وإن كان شيئا يسيراً، جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فَقَالَتُ: "إنِّي وهَبْتُ مِن نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لكَ بها حَاجَةٌ، قَالَ: هلْ عِنْدَكَ مِن شيءٍ تُصْدِقُهَا؟ قَالَ: ما عِندِي إلَّا إزَارِي، فَقَالَ: إِنْ أَعْطَئِتَهَا إيَّاهُ جَلَسْتَ لا إزَارَ لَكَ، فَالْتُمِسْ شيئًا فَقَالَ: ما أُجِدُ شيئًا، فَقَالَ: التَمِسْ ولو خَاتَمًا مِن حَديدٍ فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: أمعكَ مِن القُرْآنِ شيءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا، وسُورَةُ كَذَا، لِسُورٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بما معكَ مِن القُرْآنِ "(٢).
- أن يبيت الزوج بعض الليالي عند الزوجة الثانية، عندما تكون الزوجة الأولى مريضة،أو
 في العادة الشهرية، أو تسافر إلى بيت أهلها.
- أن يعطيها مقداراً من المال شهرياً ولو كان يسيراً، لقوله تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمًّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْر يُسْرًا)(٣).
- آن يحدد يوماً في الاسبوع أو في الشهر حسب أحواله للخروج مع الزوجة الثانية، للنزهة،
 أو التسوق.
- ٧) والمخرج الأهم في المسألة أن يكون الزوج تقياً يخاف الله سبحانه وتعالى فلا يقصد اشباع رغباته الجنسية فقط ، بل يعاملها بما يرضي الله سبحانه وتعالى، عن جابر بن عبدالله ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "اتّقوا الله في النساء؛ فإنّكم أخذتُموهن بأمانة الله"(٤).

⁽١) أخرجه البيهقي برقم (٣٩٥٥).

⁽٢) اخرجه البخاري برقم (٥١٣٥) .

⁽٣) سورة الطلاق، الآية (٧).

⁽٤) اخرجه الطبري، برقم (٣٩٢) .

المبحث الثاني الزواج العرفي

المطلب الأول: تعريف الزواج العرفي:

- العة: قال الراغب: "المعرفة والعرفان: إدراك الشيء بتفكر وتدبر الأثره، وهو أخص من العلم، ويضاده الإنكار "(١).
- ٢) اصطلاحاً: بما أنه زواج ظهر حديثاً بهذا المصطلح لذا عرّف بتعاريف عديدة، منها: (هو اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوباً أو غير مكتوب). أو (وهو مصطلح يطلق على العلاقة بين رجل وامرأة، تقوم فيه المرأة بتزويج نفسها بدون موافقة (أو علم) وليها وأهلها، ويتسم عادة بالسرية التّامّة، ويكون بإحضار شاهدين وثالث يكتب العقد) (٢).

المطلب الثاني: حكم الزواج العرفي وأراء الفقهاء:

أُولاً: أراع الفقهاء: اختلف الفقهاء في حكم الزواج العرفي على قولين:

القول الأول: قالوا بالإباحة إذا كان مكتملاً لأركانه وشروطه، وبه قال: جمهور الفقهاء من الشافعية (7) والحنفية (1) والحنابلة (9)، وبه قال من المعاصرين الدكتور يوسف القرضاوي (7) واسامة الأشقر والشيخ صالح بن محمد اللحيدان ($^{(\gamma)}$).

⁽١) الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص:٥٦٠.

⁽٢) ينظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مجلة علمية محكمة في الفقه الاسلامي، ع٣٦، السنة ٩، ص١٩٤.

⁽٣) النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ١٨٤/١٧.

⁽٤) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشارئع، ٥٢٣/٢.

⁽٥) ابن قدامة، المغني، ٩/٢٩.

⁽٦) القرضاوي، زواج المسيار حقيقته وحكمه، مصدر سابق،ص:١٥.

⁽٧) عبدالملك بن يوسف المطلق رئيس المجلس الاعلى للقضاء في المملكة العربية السعودية ، الزواج العرفي، ص: ١٠٥.

القول الثاني: قالوا بتحريم الزواج العرفي، وبه قال المالكية (۱)، والشافعية في قول (۲)، ومن المعاصرين، نصر فريد واصل ($^{(7)}$)، والشيخ محمد متولي الشعراوي ($^{(5)}$)، والشيخ محمد سيد طنطاوي ($^{(6)}$).

ثانيا: الأدلة:

- أ) أدلة الفريق الأول القائلين بجواز الزواج العرفي
- ا) قال الشافعية: "إذا وقع النكاح ثم أمر الزوجان الشاهدان بكتمان النكاح، فالنكاح جائز وأكره لهما السرّ لئلا يرتاب بها"(٦). وقال ابن تيمية: "لا يبطل العقد يتواص بكتمانه، فلو كتمه ولى وشهود وزوجان، صح وكره"(١).
- ٢) وقالوا: إنّ عقد النكاح من العقود الشرعية والأصل فيه الاباحة، فكل عقد استوفى أركانه وشروطه الشرعية كان صحيحاً ومباحاً مالم يكن ذريعة إلى محرمات ومفاسد، والنكاح العرفي مستوف للأركان والشروط المطلوبة وهو نكاح صحيح في الشرع (^).
 - ب) أدلة الفريق الثاني، استدل القائلون بتحريم الزواج العرفي بعدة أدلة، منها:
- استدلوا بالحديث، قال الرسول (صلى الله عليه وسلم):"فصل مابين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح"(٩). وجه الدلالة: يفهم من الحديث أنّ الكتمان يدل على التحريم.
- ٢) إنّ عقد الزواج العرفي الغالب فيه عدم اكماله للشروط الواجب توفرها في العقد الشرعي.

⁽١) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ص:٢٣٧.

⁽٢) الامام الشافعي، الام، ص:٣٦.

⁽٣) مفتي مصر، ينظر ابراهيم الشرفاوي، الزواج العرفي في ميزان الشرع، ص:٣٨.

⁽٤) ابو احمد ندا، اسباب الزواج العرفي وموقف الشرع منه، ص: ٢٧.

^(°) شيخ الازهر سابقا، ينظر: عبدالله محمد خليل ابراهيم، صور مستحدثة لعقد الزواج العرفي في ضوء الفقه الاسلامي وقانون الاحوال الشخصية، ص: ١٢١.

⁽٦) الامام الشافعي، الام، مصدر سابق، ص:٣٦.

⁽۷) ابن تیمیة، مجموع الفتاوی، ص:۱٥۸.

⁽٨) عبدالملك بن يوسف المطلق، الزواج العرفي، ص: ٥١١.

 ⁽۹) اخرجه الترمذي، ۳/۹۹۸.

٣) إنّ الزواج العرفي وإن كان غير رسمي فانّه يسبب الكثير من المشكلات الإجتماعية والتي تعصف بالأسرة، كعقوق الوالدين، والخيانة، والكذب، وما يتبع ذلك من نتائج غير مرغوبة (١).

الترجيح: بعد سرد أدلة لطرفين يتبن انّ الزواج العرفي فيه نواقص كثيرة مقارنة بالزواج السائد في الشريعة الاسلامية، ينقصه الاعلان، والولي، ونوع الشهود، والتخوف من غدر الزوج لزوجته، وغير ذلك مما بيناه عند سرد الأدلة، لذا أميل إلى ترجيح القول بكراهية هذا الزواج، وهناك مخارج للخروج عن هذه الكراهية نبينها في الآتي.

المطلب الثالث: الزواج العرفي في القانون:

بما أنّ الزواج العرفي غير موثّق في المحاكم، وكل عقد لم يؤثق في المحاكم يعتبر مخلافاً للقانون، ففي المادة (١٠)، الفقرة(٥) من قانون الأحوال الشخصية العراقي بين عقوبة من يعقد خارج المحكمة، فنصّ: "يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار كل من أجرى عقد الزواج خارج المحكمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات إذا عقد خارج المحكمة زواجا أخر مع قيام الزوجية".

المطلب الرابع: المخارج:

نقترح فيما يأتي عدة نقاط لتجنب الوقوع في المنهي لمن أراد ان يتزوج عرفياً:

- ١) أن يحفظ فيه حقوق المرأة مالياً، من المهر، والنفقة.
- ٢) لابد من شهود يشهدوا على هذا الزواج، لتجنب شبهة الزنا.
- ٣) أن ينويا التأبيد في العقد، وهي من شروط الزواج الصحيح، ولدرء شبهة زواج المتعة.
- ٤) يفضل أن تكون الزوجة أرملة، لأنّ الأرملة هي ولي نفسها، بخلاف البكر التي تحتاج إلى الولي على رأي أكثر الفقهاء واستندا إلى مارواه عبدالله بن عباس (رضي الله عنهما) قال الرسول (صلى الله عليه وسلم): "الثّيبُ أَحقُ بنَفْسِهَا مِن وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وإِذْنُهَا سُكُوتُهَا"(٢).

⁽١) جومادان أردينشه، حكم الزواج العرفي في الاسلام، ص:٦٨.

⁽٢) أخرجه مسلم، برقم: ١٤٢١.

٥) بما أن الزواج العرفي غير مثبت في المحاكم، لذا يفضل أن يؤجلا موضوع الولادة إلى أن تسمح لهما الأحوال بأن يعلنا زواجهما، ويوثقا عقدهما في المحاكم، وعند وجود أي خلاف بينهما لايترتب على زواجهما أي أثر سلبي يؤثر على المولود.

المبحث الثالث زواج الفرند

المطلب الأول: تعريف زواج الفرند:

تعريف زواج الفرند لغة واصطلاحا:

- الغة: الفرند كلمة انجليزية تعنى الصديق (١).
- ٢) اصطلاحاً: هو عقد زواج استكمل اركان الزواج الشرعي وشروطه، مع بقاء كل من الزوجين في منزل أهله، ويستمتع الزوجان ببعضهما في مكان بعيد من منزل الأسرتين، أو منزل إحدى الأسرتين إذا تهيأت ظروف مناسبة (٢).

المطلب الثاني: حكم زواج الفرند:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم زواج الفرند على قولين:

القول الأول: قالوا بالجواز، وهو قول: الشيخ عبدالمجيد الزنداني^(۱۳) والدكتور عبدالصبور شاهين، والدكتور سليمان عبدالله الماجد^(٤).

حجتهم: قال الشيخ الزنداني: زواج الفرند تعتبر مخرجاً من الوقوع في الفاحشة وارتكاب المحرم خاصة بين صفوف الشباب والشابات الذين يعيشون في الغرب.

وقال الدكتور عبدالصبور شاهين: يجب أن يكون هذا الزواج في مجتمعات الأقليات المسلمة، قال: "أُؤيد ما ذهب إليه الشيخ الزنداني بشرط أن فتوى زواج الفرند لا تصلح للتطبيق إلا في مجتمع الأقليات المسلمة، أما في المجتمعات المسلمة فلا يجوز العمل بهذه الفتوى(٥)".

وقال الشيخ عبدالمحسن العبيكان: "إذا كان الزواج مستكملا لشروطه النكاح المعتبرة شرعاً، الولي والشاهدان والإيجاب والقبول فان النكاح صحيح بغض النظر عن كونه يتم تحت سقف منزل واحد يجمع الأسرة أو لا يتم... والمرأة من حقها أن تتنازل عن حقها في المبيت والنفقة،

⁽۱) هیلین ورن ، قاموس اکسفورد، ص:۳۰۶.

⁽٢) تحسين بيرقدار، الأنكحة المنهي عنها، ١٩٥٠.

⁽٣) من علماء الافاضل في اليمن، ورئيس جامعة الايمان.

⁽٤) القاضي في محكمة الإحساء في المملكة العربية السعودية.

^(°) د. عبدالصبور شاهين، مقال بخصوص فتوى الزنداني انظر .www.foreritrea.8m.com.

وكذلك المأوى ما دامت تستطيع أن تلبث إلى جانب أبيها وأسرتها ويشترط أن لا يكون الزواج مؤقتا ولا بنية الطلاق^(۱).

وقال الدكتور سليمان عبدالله الماجد القاضي في محكمة الإحساء في المملكة العربية السعودية:" إن الفكرة التي دعا إليها الزنداني ستكون بمثابة فتح في علاج مشكلة كبيرة وهي: تجاوز تكاليف الزواج قدرة الشباب والفتيات مع انه يحقق مقصد من مقاصد النكاح وهو العفة وكذلك أن صورة الزواج جائزة شرعا، ولا تحمل أي محظور شرعي بالصفة التي دعا إليها العالم الديني اليمني الزنداني، فقد يكون الزواج ربما جائزاً من الناحية الشرعية، ويكون مضرا على الصعيد الاجتماعي، لذا يجب دراسة الفكرة من خلال الأخصائيين، والإذن بزواج الفتى للفتاة يلتقيان في الجامعة وفي الأماكن العامة ويستأجرون شقة حين يرغبان بذلك، ويكون مقرهما للإقامة الدائمة بيت والديهما، ويمكن أن تطبق فكرة الزواج التي دعا إليها الزنداني في كل مكان، فالفكرة جيدة على اعتبارها مسعى جديداً للحد من المخالفات الشرعية في جانب العلاقات الجنسية (۲)".

القول الثاني: قالوا بحرمة هذا الزواج، وممن قال بحرمته: الدكتور عبدالعظيم المطعني (7)، والشيخ يوسف البدري (3).

حجتهم: معقباً على فتاوى الشيخ الزنداني قالوا: لقد نظر الشيخ الزنداني إلى بداية الزواج ، ولم ينظر إلى مستقبله، فالزوجان يكونان في الأول خفيفين ثم يتناسلان ما شاء الله لهما أن يتناسلا، فهل يتسع منزل أهل الزوجة لها ولذريتها فيما بعد؟ ولا ننسى وعد الله سبحانه وتعالى وتوجيهه لنا بالاستعفاق، قال تعالى: ﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله ﴾ (٥) وقول النبي (صلى الله عليه وسلم): ثلاثة حقا على الله عونهم المكاتب الذي يبتغى الحرية، والمجاهد في سبيل الله وراغب الزواج (١).

⁽١) الشيخ عبدالمحسن العبيكان انظر مقال على موقع www.sudailynews.com .

⁽٢) د.سليمان عبدالله الماجد القاضي في محكمة الإحساء في المملكة العربية السعودية موقع .www.sudailynews.com

⁽٣) د. عبدالعظيم المطعني أستاذ الدراسات العليا بجامعة الأزهر وعضو المجلس الأعلى الشؤون الإسلامية في القاهرة، مقال بخصوص فتوى الزنداني انظر: www.foreritrea.8m.com.

⁽٤) د. يوسف البدري عضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في القاهرة، ينظر .www.foreritrea.8m.com.

⁽٥) سورة النور، الآية: ٣٣.

⁽٦) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ٧٨/٧.

وحجة الشيخ يوسف البدري:" إن محاولة تغريب الإسلام شيء خطير حقا، والأصل أسلمة الغرب وتطويع تعاليم الإسلام الحنيفة لمفاهيم المسلمين ليوفقوا مجتمعهم الذين يعيشون فيه"(١).

القول الراجح: يبدو لي أنّ الراجح هو القول الأول ولكن كما قالوا بشرط يسمح في البلاد الغربية كحالة اضطرارية ولا نسمح في البلاد الاسلامية خوفاً من ابتعاد الشباب عن الزواج الشرعى المستقر.

المطلب الثالث: زواج الفرند في القانون:

لم يتطرق قانون الأحوال الشخصية العراقي ال حكم زواج الفرند فكل زواج توفر فيه أركان وشروط الزواج الصحيح فهو صحيح، ففي زواج الفرند إذا نظرنا إلى اركان العقد من وجود الشهود والمهر فهو زواج صحيح، أمّا عدم وجود المسكن لا يؤثر على العقد مادامت الزوجة راضية، وإذا اشترط الزوج عدم تجهيز بيت الزوجية، فالشرط ملغي والعقد صحيح، وإذا مااشتكت الزوجة طالباً بيت الزوجية يلزم الزوج بتأمين مسكن مناسب وإلا اعتبر الزوج ناشزاً ويطبق عليه أحكام النشوز الواردة في مادة (٢٥)، فقرة (٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي، تعتبر الزوج ناشزا في رأي القانون: "عدم تهيئة الزوج لزوجته البيت الشرعي المناسب لحالتهما الاجتماعية والاقتصادية". أي: يجب أن يهيء الزوج مسكناً مناسباً يليق بمقام الزوجة داخل المجتمع".

المطلب الرابع: المخارج:

- ١) أن لا يكون الزواج مؤقتا ولا بنية الطلاق.
- ٢) أن ينويا أثناء العقد أن يكونا الأسرة ويعيشا معاً حينما تسمح لهما أحوالهما.
 - ٣) أن يعلنا العقد أمام الشهود.
 - ٤) أن يتكفل الزوج بنفقة زوجته وإن كانا يعيشان متفرقين.
 - ٥) ينسب اليهما المولود الذي يولد بينهما.
 - ٦) يتوارثان أن مات أحد الزوجين.

⁽۱) مقال بخصوص فتوى الزنداني، انظر .www.foreritrea.8m.com

المبحث الرابع الزواج السياحي

المطلب الأول: تعريف الزواج السياحى:

- ا) لغة: السياحة في اللغة: المشي في الأرض، وأن الأصل في السياحة للمسلم أن تكون في طاعة الله، وبذلك جاءت النصوص التي تدل على السياحة، قال تعالى: (الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ). (١) وقال تعالى: (سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا) (٢).
- ٢) اصطلاحاً: هو الزواج الذي تتوفر فيه أركان وشروط الزواج الشرعي من الإيجاب والقبول والولي والشهود ونحوها، ويكون طرفه أحد السيّاح، ويقوم به خلال إجازته التي غالبًا ما تكون الإجازة الصيفية، مع تبييته النية بالطلاق بعد إنتهاء هذه الإجازة، وقد يصرح بذلك(٣).

المطلب الثاني: حكم الزواج السياحي:

اختلف فيه العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قالوا: بجواز هذا النكاح وذهب إلى ذلك: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبعض الحناطة (٤).

قال الأحناف: "لو تزوج المرأة وفي نيته أن يقعد معها مدة نواها، صح؛ لأن التوقيت إنما يكون باللفظ"(٥).

وقال المالكية: "ومن تزوج امرأة لا يريد إمساكها، إلا أنه يريد أن يستمتع بها مدة ثم يفارقها، فقد روى محمد عن مالك أن ذلك جائز "(٦).

وقال الشافعية: "أما لو توافقا عليه قُبل، ولم يتعرّضا له في العقد، لم يَضّرُ "('').

⁽١) سورة التوبة، آية:١١٢.

⁽٢) سورة التحريم، آية:٥.

⁽٣) السبيعي، بدر ناصر مشرع، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي، ص: ١٩٤.

⁽٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٣٢/ ١٤٧.

⁽٥) ابن الهمام الحنفي، فتح القدير، ٣٤٩/٣.

⁽٦) الباجي، منتقى شرح مؤطأ مالك، ٣٣٥/٣.

⁽٧) الرملي، حاشية نهاية المحتاج، ٢٨٢/٦.

أدلة القول الأول: استدل اصحاب القول الأول بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول: قال تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)^(۱)، هذه الآية تدل على رفع المؤاخذة عن النوايا، ويدل على ذلك ما رواه أبو هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) حيث قال: " إنَّ اللَّهَ تَجاوَزَ عن أُمَّتي ما حَدَّثَتُ به أَنْفُسَها، ما لَمْ تَعْمَلُ أَوْ تَتَكَلَّمُ قالَ قَتَادَةُ: إذا طَلَقَ في نَفْسِهِ فليسَ بشيءٍ "(۱).

الدليل الثاني: المسافر الذي يسافر إلى بلد يقيم به مدة، فيتزوج وفي نيته إذا عاد إلى وطنه أن يطلقها، الصحيح في المذهب: أن هذا ليس بنكاح متعة، ولا يحرم، وذلك أنه قاصد النكاح وراغب فيه، بخلاف المحلل، لكن لا يريد دوام المرأة معه، وهذا ليس بشرط، فإن دوام المرأة معه ليس بواجب؛ بل له أن يطلقها، فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة، فقد قصد أمرًا جائزًا، بخلاف نكاح المتعة، فإنه مثل الإجارة، تتقضي فيه بانقضاء المدة ولا ملك له عليها بعد انقضاء الأجل، وأما هذا، فملكه ثابت مطلق، وقد تتغير نيته فيمسكها دائمًا، وذلك جائز له، كما أنه لو تزوج بنية إمساكها دائمًا، ثم بدا له طلاقها جاز ذلك"(٢).

الدليل الثالث: الزواج بنية الطلاق لم يرد في حكمه نص شرعي يدل على تحريمه ولا على إباحته؛ لكونه من الأحكام المستجدة، وعليه فإن الحكم في هذه المسألة اجتهادي^(٤).

القول الثاني: أن الزواج بنية الطلاق حرام، وهو مذهب الحنابلة في المشهور، وقول الأوزاعي^(٥)، ومن المعاصرين: الشيخ رشيد رضا، والشيخ محمد صالح العثيمين، واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، والمجمع الفقهي الإسلامي، والشيخ صالح محمد اللحيدان، والشيخ بن باز^(١).

⁽١) البقرة، الآية: ٢٨٦.

⁽۲) اخرجه البخاري، رقم: ٥٢٦٩.

⁽٣) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٤٧/٣٢.

⁽٤) السهلي، احمد بن موسى، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، ص:٤٦.

^(°) ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ١٨٨/٥، والماوردي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢٠٧/٢٠.

⁽٦) ينظر: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان ، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، ٣٧٣/١٢، ورشيد رضا، تفسير القرآن الكريم الشهير بتفسير المنار، ١٧/٥، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز: ٣٩/٥، وفتاوى نور على الدرب، الشريط رقم: ١١٨.

أدلة القول الثاني: استدل الفريق الثاني بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول: قالوا: أن النكاح بنية الطلاق يعني تأقيته، وهذا ما يجعله نكاح متعة محرماً وغير صحيح، وذلك لأنّ للنية تأثيراً في العقود، بدليل قول النّبي (صلى الله عليه وسلم): "أنّما الأعمال بالنيات"(١).

الدليل الثاني: كتمان النية المستقبلية عن الزوجة أو أهلها يعتبر من الخداع والخيانة والغش، مما يجعله أجدر بالبطلان من العقد المؤقت والمتعة (٢).

الدليل الثالث: تحريم الزواج بنية الطلاق يدخل تحت القواعد الفقهية، منها:

- إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام^(٣).
- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني (٤).
 - الأمور بمقاصدها^(٥).

القول الثالث: أن الزواج بنية الطلاق مكروه. وهو قول للامام مالك $^{(7)}$ ، ومذهب الشافعية $^{(7)}$. أدلة القول الثالث: نفس أدلة القول الثاني غير أنّهم حملوا التّحريم على الكراهة $^{(A)}$.

القول الراجح: بعد بيان أراء الفقهاء وسرد أداتهم يبدو لي والله تعالى أعلم، أنّ الزواج السّياحي هو زواج المتعة بعينه، الاّ انّ الفرق في الأول يلفظ كلمة المتعة وفي الثاني لا يلفظ، بل يضمر في نفسه.

⁽١) أخرجه البخاري، ١/١.

⁽٢) ينظر: مستجدات فقهية، للأشقر، ص: ٢٢٤، وعقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص: ٥٤.

⁽٣) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص:٥٤.

⁽٤) الشيخ احمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، قاعدة ٢، ص:٥٥.

⁽٥) المصدر نفسه، قاعدة ١،ص: ٤٧.

⁽٦) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك، ٣٩٣/١.

⁽٧) ينظر: الصاوي، مصدر نفسه، ٣٩٣/١ الرملي، نهاية المحتاج، ٦/ ٢١٤، والماوردي، الحاوي الكبير،٩/ ٣٣٣.

⁽٨) النجيمي، عقود الزواج المستجدة، ص:٥٦.

المطلب الثالث: زواج السبياحي في القانون:

من شروط الزواج الصحيح في قانون الأحوال الشخصية العراقي هو وجوب صيغتي الايجاب والقبول كما جاء في المادة الرابعة: "ينعقد الزواج بايجاب -يفيد لغة أو عرفا- من أحد العاقدين وقبول من الأخر ويقوم الوكيل مقامه". وأن يكون العقد أبدياً، فتأقيت مردود على رأي جمهور الفقهاء والزواج السياحي وإن لم يذكر في القانون العراقي ولكن يعرف ضمناً أنّه زواج باطل لا يتوفر فيه شروط الزواج الصحيح.

المطلب الرابع: المخارج:

إذا كان المسافر يتردد إلى هذه البلدة كثيراً حيث له مصالح تجارية في بلده والبلد التي يتردد إليه، أو له مصلحة أخرى كمن يدرّس في بلده ملاكاً وفي البلدة الثانية محاضراً، أو يذهب للسيّاحة بين فترة وفترة، يجوز أن يتزوج هناك، بشرط أن لاينوي الطلاق، وبشروط الزواج الصحيح من وجود ولي والشهود والمهر، ومتى ما أراد الطلاق طلّق، كأي طلاق زوجٍ لزوجته، أمّا إذا سافر إلى هذه البلدة مرةً واحدةً وأراد أن يتزوج لمدة بقائه ثم يعود إلى بلده فهذا لا يجوز بل هو كما قال الفقهاء زواج المتعة بعينه.

قرار المجمع الفقهي في أبرز الأنكحة المستحدثة

فقد ناقش المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي أبرز أنواع الأنكحة المستحدثة (زواج المسيار، والزواج مع إضمار نية الطلاق، والزواج بنية الطلاق إذا حدث إنجاب) وخرج المجمع بجواز النوع الأول إذا استكمل أركان النكاح، وبمنع النوعين الآخرين لاشتمال الأول على التأقيت، والثاني على التدليس. وهذا نص قرار المجمع في ذلك:-

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠-٤ ٢٧/٣/١١ه الذي يوافقه ٨-٢٠١/٤/١ م قد نظر في موضوع: (عقود النكاح المستحدثة). وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة، والمناقشات المستفيضة. قرر ما يأتي: يؤكد المجمع أن عقود الزواج المستحدثة وإن اختلفت أسماؤها، وأوصافها، وصورها، لابد أن تخضع لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها، من توافر الأركان، والشروط، وانتفاء الموانع.

وقد أحدث الناس في عصرنا الحاضر بعض تلك العقود المبينة أحكامها فيما يأتي:

- ا) إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقسم أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار. ويتناول ذلك أيضاً: إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في أي مكان آخر، حيث لا يتوافر سكن لهما ولا نفقة. هذان العقدان وأمثالهما صحيحان إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى.
- ٢) الزواج المؤقت بالإنجاب وهو: عقد مكتمل الأركان والشروط إلا أن أحد العاقدين يشترط في العقد أنه إذا أنجبت المرأة فلا نكاح بينهما، أو أن يطلقها. وهذا الزواج فاسد لوجود معنى المتعة فيه؛ لأن التوقيت بمدة معلومة كشهر أو مجهولة كالإنجاب يصيره متعة، ونكاح المتعة مجمع على تحريمه.
- ٣) الزواج بنية الطلاق وهو: زواج توافرت فيه أركان النكاح وشروطه وأضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة كعشرة أيام، أو مجهولة ؛ كتعليق الزواج على إتمام دراسته أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله. وهذا النوع من النكاح على الرغم من أن جماعة من العلماء أجازوه، إلا أن المجمع يرى منعه ؛ لاشتماله على الغش والتدليس. إذ لو علمت المرأة أو وليها بذلك لم يقبلا هذا العقد. ولأنه يؤدي إلى مفاسد عظيمة وأضرار جسيمة تسىء إلى سمعة المسلمين.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

بعد البحث والتقصي وصلت إلى النتائج الآتية:

أ) في زواج المسيار، هناك نقاط عدة لابد أن تراعى في المسألة كي نخرج من المنهي عنها، وهي:

- 1) أن يعلنوا زواجهم وإن كانت عند افراد قليلين.
 - ٢) حضور ولي أمر الزوجة.
 - ٣) اعطاء المهر لها وإن كان شيئاً يسيراً.
- ٤) ان يبيت الزوج بعض الليالي عندها ولو تنازلت هي عن حق المبيت .
- ٥) أن يخصص مقداراً من المال شهرياً ولو كان يسيراً، حتى نخرج من شبهة عدم الانفاق.
 - ٦) أن يخصص يوما في الشهر أو في الاسبوع حسب ظروفه للخروج مع الزوجة الثانية.
 - ٧) أن يكون الزوج تقياً يخاف الله سبحانه وتعالى فلا يقصد اشباع رغباته الجنسية فقط.
- ب) ما استنتجناه في الزواج العرفي، نقترح فيما يأتي عدة نقاط للخروج من المنهي عنه:
 - 1) أن يحفظ فيه حقوق المرأة مالياً، من المهر، والنفقة.
 - ٢) وجوب وجود الشهود.
 - ٣) أن ينويا التأبيد في العقد وإن لم يُعلنا ذلك.
- ٤) تأجيل موضوع الولادة إلى أن تسمح لهما الأحوال بأن يعلنا ويوثقا عقدهما في المحاكم.
 - ج) وفي زواج الفرند استنتجنا ما يأتي:
 - ١) أن ينويا اثناء العقد أن يكونا الأسرة ويعيشا معا.
 - ٢) أن يعلنا العقد أمام الشهود.
 - ٣) أن يتكفل الزوج بنفقة زوجته وإن كانا يعيشان متفرقين.
 - ٤) ينسب إليهما كل مولود يولد بينهما.
 - ٥) يتوارثان إن مات أحدهما.

د) وفي الزواج السياحي استنتجنا مايأتى:

إن كان الزوج يتردد إلى هذه البلدة كثيراً، سواء كان باسم التجارة، أو السيّاحة، يجوز أن يتزوج هناك، ولاينوي الطلاق بشروط الزواج الصحيح من وجود ولي والشهود والمهر، ومتى ما أراد الطلاق طلّق، كأي طلاق رجل لزوجته، أمّا إذا سافر إلى هذه البلدة مرةً واحدة ويريد أن يتزوج لمدة معينة فهذا لا يجوز بل هو كما قال الفقهاء زواج المتعة بعينه.

ثانيا: المقترحات

- 1) هناك مستجدات في أحكام الشرعية، ولابد لها من فتاوى تلائم العصر، ومع اختلاف في الآراء والفتاوى كل حسب بلده، لذا اقترح أن يجتمع دور الإفتاء في مؤتمر سنوي يوحدوا على صيغة معينة لكل مستجدات العصر، ثم ينشروا في مجلة باسم المؤتمر في جميع أقطار العالم فتوحد الفتوى والكلمة.
- ٢) توعية الناس في وسائل الإعلام، والمنابر المختلفة، بأنّ الاخذ بالرخصة من سماحة الاسلام، والله تعالى رخص لنا في كثير من الامور، وكذلك نبيه (عليه الصلاة والسلام) كي لا نقع في الحرج، (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)، (ما خير رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بن أمرين إلا اخذ بايسرهما)، في سبيل أن لا يقع الناس في الحرام، يجوز لهم الأخذ بالرخص وأن يمارسوا حياتهم بدون حرج. وهناك مخارج كثيرة يبعد المؤمن عن الحرام.

ثبت المصادر

- ♦ ابراهيم الشرفاوي، الزواج العرفي في ميزان الشرع، القاهرة، ط1.
 - ❖ ابن الهمام كمال الدين، فتح القدير، دار الفكر.
 - ابن تیمیة، مجموع الفتاوی، ط۱.
- ♦ ابن حبان، الإحسان بترتیب صحیح ابن حبان، المحقق: محمد علي سونمز، دار ابن
 حزم بیروت، ط۱، ۲۰۱۲م.
- ❖ ابن فارس، معجم مقاییس اللغة، تحقیق: عبد السلام محمد هارون، دار الفکر ۱۹۷۹م.
- ❖ ابن قدامة، المغني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط، عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٨ه.
 - ♦ ابن منظور، لسان العرب، طبعة: دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ه.
 - ❖ ابو احمد ندا، اسباب الزواج العرفي وموقف الشرع منه بدون رقم الطبعة.
- ❖ الازهري، تهذيب اللغة المحقق: محمد عوض مرعب، طبعة: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- ❖ اسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس،ط١،عَمان،
 سنة ٢٠٠٠م.
- البخاري، الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن ارهيم بن المغيرة البخاري، طبعة،
 دار الشعب القاهرة، الطبع الأولى، ١٤٢٨ه.
- بكر، زواج المسيار إرتباط غير كامل تبيحه الضرورة، مجلة التصوف الاسلامي،
 عدد: ٦، سنة ٢١، تاريخ، ١٩٩٨/١٠.
 - البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، الطبعة١، ١٤١٤ه، ٩٩٣م.
- ❖ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، طبعة: مكتبة دار الباز مكة المكرمة، تحقيق محمد
 عبد القادر عطا سنة ٩٩٤م.
 - 💠 تحسين بيرقدار، الأنكحة المنهي عنها، دار ابن حجر،دمشق،ط٢٠٠٧م.
 - ♦ الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، طبعة، دار الكتبي العلمية، بيروت.
 - ❖ جومادان أردينشه، حكم الزواج العرفي في الاسلام،جاكارتا،٢٠١٨.
 - 💠 د. احمد الحجي الكردي، فتاوي علماء البلد الحرام.
- د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه،
 الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء
 اليمن، الطبعة: الأولى، ١٠١٥م.

- ❖ د. عبدالصبور شاهين، د. عبدالعظيم المطعني أستاذ الدراسات العليا بجامعة الأزهر وعضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في القاهرة، د. يوسف البدري عضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في القاهرة، مقال بخصوص فتوى الزنداني: (www.foreritrea.∧m.com)
 - ❖ د. علي قرداغي، مداخلة في برنامج الشريعة والحياة، موقع الجزيرة نت، حلقة عن زواج المسيار بتاريخ ٣/٩٨/٥/٣. (https://youtu.be/pORiX_PUy2Q).
 - ❖ د.سليمان عبدالله الماجد القاضي في محكمة الإحساء في المملكة العربية السعودية موقع:(www.sudailynews.com)
 - ♦ الرازي، مختار صحاح،ط٥، بيروت، ١٩٩٩م.
 - ❖ الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار
 القلم، دمشق، ١٤١٢ه، ط١.
 - ❖ رائد عبدالله بدير. مسميات الزواج المعاصرة بين الفقه والواقع والتطبيق القضائي.
 - 💠 الرملي، نهاية المحتاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.
 - ♦ ريمة هبير، الزواج العرفي وطرق اثباته، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي،
 ام البواقي، كلية العلوم السياسية.
 - ❖ السبيعي، بدر ناصر مشرع، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي، الناشر: مجلة الوعي الإسلامي وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: الأولى، ٢٠١٤م.
 - ♦ السرخسي، المبسوط، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة مصر، وصورتها: دار المعرفة بيروت، لبنان.
 - ❖ السهلي، احمد بن موسى، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، الناشر: رابطة العالمي الاسلامي الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقه الاسلامي.
 - ♦ السيوطي، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م.
 - الشافعي، الام، ط۱، بيروت.
 - ♦ شمس الدين الوكيل، الموجز في المدخل لدراسة القانون، ط١.
 - ❖ الشيخ احمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم.
 - ♦ الشيخ عبدالمحسن العبيكان انظر مقال على موقع.www.sudailynews.com
 - 💠 الطبراني، المعجم الأوسط، دار الحرمين ، القاهرة، ٩٩٥م.
 - ❖ عبدالله محمد خليل ابراهيم، صور مستحدثة لعقد الزواج العرفي في ضوء الفقه الاسلامي وقانون الاحوال الشخصية، ط١، فلسطين.

- عبدالملك بن يوسف المطلق، الزواج العرفي، ط١.
- الفراهيدي، كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دارمكتبة
 الهلال، ٣١١هـ
 - ♦ القرضاوي، زواج المسيار حقيقته وحكمه،مكتبة وهبة، الطبعة الأولى.
- ❖ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشارئع، مطبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة:
 الثانية، ١٤٢٢ ه.
- ❖ الماوردي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخراف، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، ط١، ٩٥٥م.
 - ❖ الماوردي، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت.
- ❖ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مجلة علمية محكمة في الفقه الاسلامي، عدد:٣٦. السنة التاسعة.
 - ❖ مجلة الصحة العربية لكل اسرة، عدد:١٣، ٢٠٠٢م.
- ❖ مجموع فتاوى شيخ الإسلام، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة المنورة السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ه.
 - محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ط، دار الثقافة العربية.
- ❖ محمد بركات، عاصفة المسيار، بركات، محمد، عاصفة المسيار، مجلة الوطن العربي، العدد ١١١١، تاريخ ١٩٩٨/٦/١٩م.
- ❖ محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الكريم الشهير بتفسير المنار، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة: ١٩٩١.
- محمد قدري باشا، الاحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، مطبعة دار الشلاح،
 دمشق.
 - مسلم، صحيح مسلم، ط، الحلبي.
 - ❖ مواد قانون الأحوال الشخصية السوري.
 - مواد قانون الأحوال الشخصية العراقي.
 - النجيمي، عقود الزواج المستجدة.
 - ♦ النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
 - 💠 هیلین ورن ، قاموس اکسفور.